

التشعدي الثانية وقام الى الثالثة بطلت
صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال عليه
حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد أو قرية
خمس عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاقامة
وإن نزل الإقامة أقل من ذلك لم يتم صلوته
وإن دخل بلدا ولم ينو أن يتم فيه خمسة عشر يوما
وإنما يقول عند الخروج أو بعد غدا يخرج حتى
بقي على ذلك سنين صلى ركعتين فاذا دخل
العسكر أرض الحرب فنقل الإقامة خمسة عشر
يوما لم يتموا الصلوة وإذا دخل المسافر في صلوة

المقيم

المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلوة وإن دخل معه
فأتمت لم يجوز صلوته خلفه وإذا صلى المسافر
بالمقيمين صلى ركعتين فسلم ثم أتته المقيمين
صلواتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول اللهم
أتموا صلواتكم فانا قوم وسفر فاذا دخل المسافر
في مصر أتم الصلوة وإن لم ينوي الإقامة
فقط ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم
الصلوة وإذا ينوي للمسافر أن يقيم بمكة ومنا
خمس عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة
في السفر فضاها في الخبر ركعتين ومن فاتته صلوة